

للزوجين والثلاث والاربع بالاجماع والرجعية كالزوجة ومثالثان اعدوا
الضمت شنتين فاكتر من البنات وبنات الابن والاعداء قال تعالى في البينات فان
نفسا فرق اثنتين فلهما ثلثا ما ترك وفي الاثنتين فان كانتا اثنتين فلهما الثلث
ما ترك ومن له امرات فدل على ان المراد منها الاثنان فصاعدا وقيس بنات الابن
على بنات الصلب وثالث اعدوا ولد الام اثنتين فصاعدا قال تعالى وله اخ او اخت
فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد اولاد
الام كما قرأ ابن مسعود وغيره ولام ليس لبيتها ولما وليس ابن او اثنان من اخوة
او اخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث فان كان له
اخوة فللامه السدس وولد الابن يلحق بالولد في ذلك والمراد باخوة الاثنان
فصاعدا والابن كالذكر وسدس له اي لام معه اي مع المذكور من الولد او
ولد الابن او اثنتين من الاخوة والاحوات للامة السابقة ولا بوجد مع ولد
او ولد ابن لميت قال تعالى ولا يورثه كل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد والحق به ولد الابن وقيس الجد على الاب ولبيت ابن فصاعدا مع بنت لصلب
لا تصلح له عليه وسلم قضى بذكره رواه البخاري عن ابن مسعود ولاخت لاب فصاعدا
مع اخت شقيقة قيسا على بنت الابن مع بنت الصلب ولاخ او اخت لام للامة السابقة
ولمدة فاكثر لا تصلح له عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة
وروى الحاكم وصححه عن عباد بن ابراهيم بن ابي بصير وقيس لجدتين من الميراث بالسنة
بغيرهما ولا يورث من الجيات من ادات بغير وارث كذكر بين اثنتين كام الى الام
وترث المدلية بوارث كالمدلية بمحض ناث كام ام الام او ذكر كام الى الاب

او اثناث

او اثناث الى ذكر كام ام الاب ويسقطها اي الجدة لاب مدة قرباى اقرب منها
مطلقا سواء كانت القربى لاب او ام كام ام الاب بام الام وام الاب ويسقط غيرها
اي الجدة بلام قرباها الاقربى لاب فتسقط ام ام الام بام الاب لقوة قرابة
الام وكذا تسقط ام الاب بالام والاب وام الام بلام فيقطن الاب ويسقط
الجد اب او جد اقرب منه وابن الابن ابن اقرب له والاخوة كما يورث اب او ام
اب و ابن وابنه اطلق به بالاجماع في ذلك والاخ غير الشقيق ويسقطه الشقيق
لان اقوى منه والمراد بغير الشقيق الاخ للاب ويسقط الاخوة ذوى الام ستة
الثلاث الماضية وحيد بنت وبنت ابن وهي بنت الابن التسقط بغير بنت
اي بنتين فصاعدا ما لم يعصب من ابن اخوها او ابن عمها في ديتها او اتزله
فان كان احد معهما الباقى بعد ثلثي البنتين بالتعصيب وكذا اخوات الاب مع
اخوات الابوين يسقطن ما لم يكن معهن من يعصبهن لكن انما يعصبها اي لاقت
اخ لابن اخ بل يسقط به ولمنعن هو بالباقي فيلان بنت الابن فيعصبها من في
درجتها وانزل كما تقدم العصبه ولغظها يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وارث بالاجماع لا مقدره فيرث المال كله ان لم يكن معه ذو فرض والباقي
بغير الفروض والفرض ان كان وقد يكون الشتمن صاحب فرض في حالة وتعصيب
في اخرى كالأب ولا يكون العصبه بنفسه امرأة الاممعة وقد يكون اذا كان
بغيره كما لميت مع اخيها الجدا انما اجتمع مع الاخوة الذين لا يجوبون به وهو غيره للام
والدالة انه الاخرين في السئلة له الاكثر من امرين الثلث ومما ستمم كاخ فان كان مع
اخوات واخت فالثلث اكثر اخوات فالماخا سبعة اكثر فان ادبتوا يلعب عند

Copyrighted King Saud University